

PCT/A/58/3

الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 5 مايو 2026

## اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

### الجمعية

الدورة الثامنة والخمسون (الدورة الاستثنائية الثالثة والثلاثون)  
جنيف، من 7 إلى 15 يوليو 2026

تعيين المعهد المكسيكي للملكية الصناعية بصفة إدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

### ملخص

1. تدعو هذه الوثيقة الجمعية إلى اتخاذ قرار بشأن تعيين المعهد المكسيكي للملكية الصناعية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، مع مراعاة مشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي وافقت بالإجماع على أن توصي الجمعية بتعيين المعهد المكسيكي للملكية الصناعية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي. إن الجمعية مدعوة أيضاً إلى الموافقة على نص مشروع اتفاقين فيما يتعلق بعمل المعهد كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، إحداهما تغطي الفترة الممتدة حتى 31 ديسمبر 2027، والأخرى لتغطية الفترة من 1 يناير 2028 إلى غاية 31 ديسمبر 2037.

### معلومات أساسية

2. إن تعيين إدارات البحث الدولي/إدارات الفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات هو من اختصاص الجمعية ويخضع للمادتين 16(3) و 32(3) من معاهدة التعاون بشأن البراءات. وتقضي القاعدتان 1.36"5" و 1.63"5" من اللائحة التنفيذية للمعاهدة بأن أي تعيين سيكون شاملاً للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي كليهما.

3. وفقاً للفقرة (هـ) من الإجراءات المنصوص عليها في "التفاهم حول إجراءات تعيين الإدارات الدولية" الذي اعتمده جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) إبّان دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام 2014 وعدّلته إبّان دورتها الخمسين المعقودة في عام 2018، قدّم المعهد المكسيكي للملكية الصناعية، في 2 ديسمبر 2025، طلباً لتعيينه إدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي. ويرد طلب التعيين في مرفقات الوثيقة [PCT/CTC/33/27](https://www.wipo.int/pct/ctc/33/27).

## مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

4. عملاً بمقتضى المادتين 16(3)(هـ) و32(3) من المعاهدة، أسدت لجنة التعاون التقني مشورتها بشأن تعيين المعهد كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، وذلك في دورتها الثالثة والثلاثين التي عقدت في جنيف يومي 2 و3 فبراير 2026. وتلخص الفقرة 7 من الوثيقة [PCT/CTC/33/29](#) مشورة اللجنة كما يلي:

"7. أوصت اللجنة بالإجماع جمعية اتحاد معاهدة البراءات بتعيين المعهد المكسيكي للملكية الصناعية كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة البراءات."

## مشروع اتفاق بشأن عمل المكتب المكسيكي للملكية الصناعية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

5. بمقتضى المادتين 16(3)(ب) و32(3) من المعاهدة، يتوقف تعيين إدارة للبحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي على اتفاق يُبرم، رهن موافقة الجمعية، بين المكتب المعني أو المنظمة المعنية والمكتب الدولي.

6. وإذا وافقت الجمعية على التعيين، فإنه سيصبح سارياً مع بدء نفاذ الاتفاق بين المعهد والمكتب الدولي. ويكون ذلك حين يصبح المعهد جاهزاً لبدء العمل كإدارة دولية. وترد تفاصيل هذا التوقيت في الفقرة (د) من التفاهم بشأن إجراءات تعيين الإدارات الدولية، بصيغته المعدلة من قبل جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورتها الخمسين (الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين) التي عُقدت في الفترة من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018، وفيما يلي نص الفقرة:

"(د) وينبغي تقديم أي طلب من هذا القبيل على أساس أن المكتب الطالب للتعيين يجب أن يستوفي جميع معايير التعيين الموضوعية في وقت تعيينه من قبل الجمعية، ويكون مستعداً لبدء العمل بوصفه إدارة دولية في أقرب وقت ممكن على نحو معقول بعد التعيين، بما لا يتجاوز 18 شهراً تقريباً بعد التعيين. وفيما يخص شرط أن يكون لدى المكتب الطالب للتعيين نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقاً لقواعد البحث الدولي الجاري بها العمل، فعند انعدام ذلك النظام وقت التعيين من قبل الجمعية، يكفي أن يكون قد حُطط للنظام بشكل كامل، ويُفضّل أن تكون هناك أنظمة ماثلة مستخدمة في أعمال البحث والفحص الوطني لإبراز الخبرة المناسبة.

7. ونظراً لتوقيت بدء العمليات في التفاهم المذكور أعلاه واقترح تغيير شكل مشروع الاتفاقات بين المكتب الدولي وكل إدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي بموجب المادتين 16(3)(ب) و32(3) في الفترة من 1 يناير 2028 (انظر اقتراح تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في المرفق الرابع للوثيقة [PCT/A/58/1](#) والمشروع المقترح للاتفاقات الوارد في الوثيقة [PCT/A/58/2](#))، فإن الجمعية مدعوة إلى الموافقة على مشروع اتفاق بين المعهد المكسيكي للملكية الصناعية والمكتب الدولي ويحتوي المرفق الأول لهذه الوثيقة على مشروع اتفاق للاستخدام حتى نهاية ديسمبر 2027؛ ويعرض المرفق الثاني لهذه الوثيقة مشروع اتفاق للاستخدام اعتباراً من 1 يناير 2028. وبموجب المادة 10 من مشروع الاتفاق الوارد في المرفق الثاني، سيظل مشروع الاتفاق سارياً حتى 31 ديسمبر 2037، وهو نفس التاريخ النهائي لمشروع الاتفاقات الوارد في الوثيقة [PCT/A/58/2](#) التي يقترح استخدامها في حالة تمديد الجمعية لتعيين إدارات البحث الدولي القائمة. وإذا بدأ المعهد عملياته كإدارة دولية في 1 يناير 2028 أو بعده، لن يطبق سوى الاتفاق الوارد في المرفق الثاني.

8. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات مدعوة، طبقاً لأحكام المادتين 16(3) و32(3) من تلك المعاهدة، إلى ما يلي:

"1" الاستماع إلى ممثل المعهد المكسيكي للملكية الصناعية ومراعاة مشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المعروضة في الفقرة 7 من الوثيقة [PCT/CTC/33/29](#)؛

"1" الموافقة على نص مشروع الاتفاقات بين المعهد المكسيكي للملكية الصناعية والمكتب الدولي والمبينة في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة [PCT/A/58/3](#)؛

"2" وتعيين المعهد المكسيكي للملكية الصناعية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص

التمهيدي الدولي اعتباراً من تاريخ دخول  
الاتفاق حيز التنفيذ في المرفق الأول إذا كان هذا  
التاريخ في 31 ديسمبر 2027 أو قبله، أو  
اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ في  
المرفق الثاني إذا كان هذا التاريخ في 1 يناير  
2028 أو بعده، حتى 31 ديسمبر 2037.

[تلي ذلك المرفقات]

## مشروع اتفاق

بين المعهد المكسيكي للملكية الصناعية والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

فيما يخص عمل المعهد المكسيكي للملكية الصناعية  
كإدارة للبحث الدولي  
وإدارة للفحص التمهيدي الدولي  
في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

### ديباجة

إن المعهد المكسيكي للملكية الصناعية والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

إذ يعتبران أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين المعهد المكسيكي للملكية الصناعية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقاً للمادتين 16(3) و32(3)،

يوافقان على ما يلي:

### المادة 1

#### المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) "المعاهدة" تعني معاهدة التعاون بشأن البراءات؛
- (ب) "اللائحة التنفيذية" تعني اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛
- (ج) "التعليمات الإدارية" تعني التعليمات الإدارية للمعاهدة؛
- (د) "المادة" تعني إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛
- (هـ) "القاعدة" تعني إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛
- (و) "الدولة المتعاقدة" تعني دولة طرف في المعاهدة؛
- (ز) "الإدارة" تعني المعهد المكسيكي للملكية الصناعية؛
- (ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمه أيضاً في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

## المادة 2 الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقاً للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى لإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتتهدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقاً للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسباً بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

## المادة 3 اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة المحددة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة بلغة واحدة أو أكثر من اللغات المحددة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحددة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسليم الطلبات طبقاً للقاعدة 1.19(أ)3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقاً للقاعدة 45(ثانياً) ضمن الحدود التي تقرّها، كما هو مبين في المرفق بء من هذا الاتفاق.

## المادة 4 الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقاً للمادة 17(2)أ)1"، أو الفحص طبقاً للمادة 34(4)أ)1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

## المادة 5 الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها إدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبينة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحواً قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبينة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

## المادة 6 التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43 (أ) و5.70 (ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقاً للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضاً، طبقاً للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقاً لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّها كما هو مبين في ذلك المرفق.

## المادة 7 لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقاً للقاعدة 2.92 (ب).

## المادة 8 البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

## المادة 9 الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ تخطر به الإدارة المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويكون ذلك التاريخ بعد شهر واحد على الأقل من تاريخ توجيه الإخطار.

## المادة 10 المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق سارياً حتى 31 ديسمبر 2027.

**المادة 11****التنقيح**

- (1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه. ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.
- (2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة. وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.
- (3) ويجوز للإدارة، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:
- "1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والوارد في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛
- "2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والوارد في المرفق باء من هذا الاتفاق؛
- "3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛
- "4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والوارد في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛
- "5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛
- "6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والوارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.
- (4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقاً للفقرة (3) في التاريخ المحدد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:
- "1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛
- "2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة برّد الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

**المادة 12****الإنهاء**

- (1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027:
- "1" إذا وجه المعهد المكسيكي للملكية الصناعية إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعاراً مكتوباً بإنهاء هذا الاتفاق؛
- "2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعاراً مكتوباً إلى المعهد المكسيكي للملكية الصناعية بإنهاء هذا الاتفاق.
- (2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

وإثباتا لما تقدم وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

حُرّر في [المدينة] في [التاريخ] بنسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والإسبانية، والنصان متساويان في الحجية.

نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية  
للملكية الفكرية:

نيابة عن المعهد المكسيكي للملكية الصناعية:

المرفق ألف  
الدول واللغات

طبقاً للمادة 3 من هذا الاتفاق، تحدّد الإدارة:

"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقاً للمادة 3(1): أي دولة متعاقدة من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

وفقاً للمادة 3(2): في حال أعدت الإدارة تقرير البحث الدولي، أي دولة متعاقدة من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

(6) وإذا حدد مكتب تسلم الطلبات، بموجب المادتين 3(1) و(2)، اختصاص الإدارة الدولية بالطلبات الدولية المودعة لدى ذلك المكتب، تصبح الإدارة مختصة بتلك الطلبات اعتباراً من التاريخ المتفق عليه بين ذلك المكتب والإدارة الدولية، ويُخطر المكتب الدولي بذلك التاريخ، شريطة أن يكون ذلك التاريخ بعد شهرين على الأقل من التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي الإخطار.

"2" اللغة التالية التي تقبلها:

الإسبانية.

المرفق باء  
البحث الدولي التكميلي:  
الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي.

المرفق جيم  
الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقاً للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقاً لأحكام قانون البراءات المكسيكي.

المرفق دال  
الرسوم والأتعاب

الجزء الأول. جدول الرسوم والأتعاب

المبلغ (البيزو المكسيكي)	نوع الرسوم أو الأتعاب
...	رسم البحث (القاعدة 1.16 (أ))
...	الرسم الإضافي (القاعدة 2.40 (أ))
...	رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58 (ب))
المبلغ المحدد في القاعدة 58 (ثانيا) 2	رسم الدفع المتأخر عن الفحص التمهيدي
...	الرسم الإضافي (القاعدة 3.68 (أ))
...	رسم التحفظ (القاعدتان 2.40 (هـ) و 3.68 (هـ))
...	رسم التقديم المتأخر للكشوف التسلسلية (القاعدتان 13 (ثالثا) (ج) و 13 (ثالثا) (د))
...	تكلفة إعداد صور (القواعد 3.44 (ب) و 2.71 (ب) و 2.94)

الجزء الثاني: الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم أو تخفيضها

- (1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.
- (2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14 (1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.
- (3) وفي الحالات التي تستفيد فيها الإدارة من نتائج بحث سابق أجرته الإدارة فعلا بشأن طلب يُطالب بألوليته فيما يخص الطلب الدولي، يُردّ 25% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث بناء على التماس من المودع، حسب درجة استفادة الإدارة المعنية من ذلك البحث السابق.
- (4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.
- (5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

المرفق هاء  
التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة نظام (أنظمة) التصنيف التالية بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: التصنيف التعاوني للبراءات (CPC).

**المرفق فاء  
لغات المراسلات**

طبقا للمادة 7 من الاتفاق، تحدّد الإدارة اللغة (اللغات) التالية:  
الإسبانية.

**المرفق زاي  
البحث الدولي الطابع**

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:  
لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

## مشروع اتفاق

بين المعهد المكسيكي للملكية الصناعية والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

فيما يخص عمل المعهد المكسيكي للملكية الصناعية  
كإدارة للبحث الدولي  
وإدارة للفحص التمهيدي الدولي  
في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

## ديباجة

إن المعهد المكسيكي للملكية الصناعية والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

إذ يعتبران أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين المعهد المكسيكي للملكية الصناعية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقاً للمادتين 16(3) و32(3)،

يوافقان على ما يلي:

## المادة 1

### المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) "المعاهدة" تعني معاهدة التعاون بشأن البراءات؛
- (ب) "اللائحة التنفيذية" تعني اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛
- (ج) "التعليمات الإدارية" تعني التعليمات الإدارية للمعاهدة؛
- (د) "المادة" تعني إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛
- (هـ) "القاعدة" تعني إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛
- (و) "الدولة المتعاقدة" تعني دولة طرف في المعاهدة؛
- (ز) "الإدارة" تعني المعهد المكسيكي للملكية الصناعية؛
- (ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمه أيضاً في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

## المادة 2 الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقاً للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى لإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقاً للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسباً بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

## المادة 3 اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة تعمل الإدارة باسمها أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب اختصاص الإدارة بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات التي تقبلها الإدارة، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بالطلبات الدولية والمنشورة بموجب هذه المادة قد استوفي، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة تعمل الإدارة باسمها أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب اختصاص الإدارة بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات التي تقبلها الإدارة، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بالطلبات الدولية والمنشورة بموجب هذه المادة قد استوفي، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء.

(3) ينشر المكتب الدولي في الجريدة الدول المتعاقدة التي تعمل الإدارة باسمها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، واللغات التي تقبلها الإدارة، وأي شروط أخرى متعلقة بالطلبات الدولية تحدد اختصاص الإدارة بالعمل كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، ويسري مفعول هذه الأحكام في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

(4) ودون الإخلال بالفقرة (5)، يجوز إدخال تعديلات على الدول المتعاقدة التي تعمل الإدارة باسمها كإدارة للبحث الدولي أو كإدارة للفحص التمهيدي الدولي، واللغات التي تقبلها الإدارة والشروط الأخرى المتعلقة بالطلبات الدولية التي تحدد اختصاص الإدارة بالعمل كإدارة للبحث الدولي أو كإدارة للفحص التمهيدي الدولي، وذلك بالاتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ في التاريخ المتفق عليه بينهما.

(5) ويجوز للإدارة، بموجب إخطار موجه إلى المكتب الدولي، أن تضيف إلى قائمة الدول التي تعمل باسمها كإدارة للبحث الدولي أو كإدارة للفحص التمهيدي الدولي أو تضيف إلى قائمة اللغات التي تقبلها فيما يخص الطلبات الدولية؛ وتدخل أي إضافة حيز النفاذ في التاريخ المحدد في الإخطار.

(6) وإذا حدد مكتب تسلم الطلبات، بموجب الفقرتين (1) و(2)، اختصاص الإدارة بالطلبات الدولية المودعة لدى ذلك المكتب، تصبح الإدارة مختصة بتلك الطلبات اعتباراً من التاريخ المتفق عليه بين ذلك المكتب والإدارة، ويُخطر المكتب الدولي بذلك التاريخ، شريطة أن يكون ذلك التاريخ بعد شهرين على الأقل من التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي الإخطار.

(7) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسليم الطلبات طبقاً للقاعدة 1.19 (أ) "3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19 (أ) "1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19 "1".

(8) وتكون الإدارة مختصة بإجراء البحوث الإضافية الدولية طبقاً للقاعدة 45 (ثانياً) إذا أخطرت المكتب الدولي باستعدادها لذلك، مع تحديد الوثائق التي سيشملها البحث الإضافي الدولي وأية تقييدات أو شروط تتعلق باختصاص الإدارة. ويجوز للإدارة، في أي وقت، أن تخطر المكتب الدولي برغبتها في تعديل الوثائق والتقييدات والشروط، أو تخطره بأنها لم تعد مستعدة لأن تكون مختصة بإجراء البحوث الإضافية الدولية؛ ويسري مفعول أي تعديل اعتباراً من التاريخ المحدد في الإخطار، ولكن في حالة الإخطار بأن الإدارة لم تعد مستعدة لأن تكون مختصة بإجراء البحوث الإضافية الدولية، يكون تاريخ سريان التعديل بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ استلام المكتب الدولي لذلك الإخطار.

#### المادة 4

##### الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقاً للمادة 17 (أ) "1"، أو الفحص طبقاً للمادة 34 (أ) "1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أن ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات التي أخطرت الإدارة المكتب الدولي بها؛ وتدخل أي تغييرات متعلقة بالموضوعات المستبعدة حيز النفاذ في التاريخ المحدد في الإخطار.

#### المادة 5

##### الرسوم والأتعاب

(1) ينشر المكتب الدولي في الجريدة رسوم الإدارة، وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها لإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، وحسب الاقتضاء، كإدارة محددة للبحث الإضافي، وأي شروط تتعلق بردّ المبالغ المدفوعة والتخفيضات في الرسوم وكذلك نسب الاسترداد والتخفيضات في الرسوم، ويسري مفعول هذه الأحكام في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

(2) ويجوز للإدارة، بموجب إخطار موجه إلى المكتب الدولي، أن تغتير عملات أو مبالغ رسوم الإدارة أو الأتعاب التي يحق لها تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها لإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، وأن تضيف أو تحذف أي رسوم أو أتعاب تفرضها الإدارة، وأن تضيف أو تحذف أي رسوم تأخير تفرضها الإدارة، وأن تجري تغييرات على شروط ردّ المبالغ المدفوعة ونسب الاسترداد أو التخفيضات في الرسوم، وفقاً لما هو مسموح به بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية، شريطة أن يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأً، أو بدون سبب، أو تجاوزاً للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم. ويجب أن يحدد أي إخطار مرسل بموجب هذه الفقرة التاريخ الذي تصبح فيه التغييرات سارية المفعول، بشرط أن يكون هذا التاريخ بعد شهرين على الأقل من التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي ذلك الإخطار.

#### المادة 6

##### التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43 (أ) و5.70 (ب)، تبين الإدارة تصنيف الموضوع وفقاً للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضاً، طبقاً للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبين تصنيف الموضوع وفقاً لأي تصنيف آخر للبراءات تكون قد أخطرت به المكتب الدولي، وذلك ضمن الحدود التي تقرّها في الإخطار؛ وتدخل أي تغييرات بشأن التصنيفات الأخرى للبراءات حيز النفاذ في التاريخ المحدد في الإخطار.

**المادة 7****لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة**

- (1) ينشر المكتب الدولي في الجريدة اللغة أو اللغات التي تستخدمها الإدارة لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، وفي حالة جواز استخدام أكثر من لغة، أي شروط تتعلق باستخدام اللغات.
- (2) ويجوز للإدارة، بموجب إخطار موجه إلى المكتب الدولي، أن تعدّل اللغات التي تستخدمها لأغراض المراسلة، خلاف المراسلات مع المكتب الدولي، وأي شروط تتعلق باستخدام اللغات؛ ويسري مفعول أي تعديل اعتباراً من التاريخ المحدد في الإخطار.
- (3) وفي حالة الإشارة إلى أكثر من لغة بموجب هذه المادة، تراعي الإدارة اللغة أو اللغات المحددة بموجب المادة 3 من هذا الاتفاق واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقاً للقاعدة 2.92(ب).

**المادة 8****البحث الدولي الطابع**

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّها.

**المادة 9****الدخول حيز النفاذ**

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ تخطره به الإدارة المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويكون ذلك التاريخ في أو بعد 1 يناير 2028 وبعد شهر واحد على الأقل من تاريخ توجيه الإخطار.

**المادة 10****المدة والتجديد**

يظلّ هذا الاتفاق سارياً حتى 31 ديسمبر 2037. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2035.

**المادة 11****التنقيح**

- (1) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تنقيحات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التنقيحات في التاريخ المتفق عليه بين الطرفين.
- (2) وينشر المكتب الدولي في الجريدة أي تنقيحات أو إخطارات ينص عليها هذا الاتفاق.

**المادة 12****الإنهاء**

- (1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2037:
- "1" إذا وجه المعهد المكسيكي للملكية الصناعية إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعاراً مكتوباً بإنهاء هذا الاتفاق؛
- "2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعاراً مكتوباً إلى المعهد المكسيكي للملكية الصناعية بإنهاء هذا الاتفاق.
- (2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم

تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

وإثباتا لما تقدم وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

حُرّر في [المدينة] في [التاريخ] بنسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والإسبانية، والنصان متساويان في الحجية.

نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية  
الفكرية:

نيابة عن المعهد المكسيكي للملكية الصناعية:

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]